

مؤتمر نزع السلاح

CD/1514

26 May 1998

ARABIC

Original: ARABIC/CHINESE/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH

رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام
للمؤتمر من الممثل الدائم لمصر يحيل فيها نص القرار
ج ص ع ٨-٥١ الذي اعتمده جمعية الصحة العالمية في ١٦
أيار/مايو ١٩٩٨، بشأن مسألة "تنسيق العمل في مجال الصحة
العمومية بخصوص الألغام المضادة للأفراد"

بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ المتعلقة بالقرار الذي اعتمده المجلس التنفيذي
لمنظمة الصحة العالمية بشأن مسألة "تنسيق العمل في مجال الصحة العمومية بخصوص الألغام المضادة
للأفراد"، تجددون طيه القرار ج ص ع ٨-٥١ الذي اعتمده جمعية الصحة العالمية في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨
بشأن المسألة ذاتها.

وأكون ممتناً لو أمكن تعميم هذا القرار بوصفه وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح.

(توقيع) منير زهران
الممثل الدائم

GE.98-61794

ج ص ع ٥١ - ٨
١٦ أيار/ مايو ١٩٩٨
WHA51.8

جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون

البند ٢٠ من جدول الأعمال

تنسيق العمل في مجال الصحة العمومية بخصوص الألغام المضادة للأفراد

جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون،

اذ تلاحظ ببالغ القلق العواقب الوخيمة للاصابات المترتبة على الألغام المضادة للأفراد التي تصيب بشكل خاص السكان المدنيين وتمثل فاجعة لا نظير لها، بحيث لا بد من ايلانها اهتماما خاصا؛

واذ تذكر باعلان أوتاوا الصادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ واعلان بروكسل الصادر في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٩٧، واذ تلاحظ التقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي نحو الحظر العالمي للألغام المضادة للأفراد، بالاضافة الى القرارات والمبادرات المعنية المتخذة في محافل أخرى؛

واذ تذكر بالمادة ٦ من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها التي اعتمدت في أوغلو في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وفتح الباب للتوقيع عليها في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والتي تنص على أنه يمكن توفير المساعدة لتقديم الرعاية والتأهيل لضحايا الألغام ولبرامج التوعية بشأن الألغام، عن طريق جملة من المحافل منها منظومة الأمم المتحدة أو المنظمات والمؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية؛

واذ تذكر بالفقرة جيم-٢ من القرار م٩٥ق١٧ عن أنشطة الطوارئ والأنشطة الانسانية التي تطلب الى المدير العام "الدعوة الى حماية غير المقاتلين ووضع برامج فعالة للعلاج والتأهيل لضحايا الألغام المضادة للأفراد، اضافة الى المعالجة المنتظمة للآثار الصحية الأجلية المترتبة على الاصابات النفسية والبدنية في حالات العنف الجماعي"؛

واذ تدرك العواقب الصحية الخطيرة، المترتبة على الألغام المضادة للأفراد حيث انها تؤدي الى جملة أمور منها الحد من تحرك السكان والحيولة دون الوصول الى الأراضي الصالحة للزراعة والتسبب في سوء التغذية واعاقة الوصول الى المرافق الصحية والمساهمة في انتشار الأمراض السارية كشلل الأطفال واعاقة استئصالها وأخيرا توليد اضطرابات نفسية اجتماعية؛

واذ تدرك بأن الحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد سيكون بمثابة مساهمة مهمة في الصحة العمومية على صعيد العالم؛

واذ ترحب بمشاركة ما يزيد عن ١٢٠ دولة عضوا في حفل التوقيع على معاهدة أوتاوا في الفترة من ٣ الى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

وإذ تقرر بضرورة قيام المنظمة بالمساهمة في الأنشطة المنسقة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الألغام المضادة للأفراد من خلال وضع برامج صحية عمومية من أجل الوقاية من الإصابة بالألغام المضادة للأفراد ومكافحتها،

- ١- تعلن أن الضرر الذي تسببه الألغام المضادة للأفراد هو مشكلة من مشكلات الصحة العمومية؛
- ٢- تحث جميع الدول الأعضاء على التوقيع على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛
- ٣- تحث حكومات الدول المتضررة على إدراج الوقاية من الإصابة بالألغام المضادة للأفراد وتقديم المساعدة لضحاياها، بما في ذلك المعالجة والتأهيل، كأولوية في خططها الصحية الوطنية؛
- ٤- تحث الدول الأعضاء على إيلاء الاهتمام المناسب بتلك الجوانب من الاتفاقية المتعلقة بالصحة العمومية وتوفير الموارد الضرورية لدعم تنفيذ خطة عمل المنظمة المعنية بالألغام المضادة للأفراد، مع مراعاة الحاجة إلى اتباع نهج متكامل ومضمون الاستمرار؛
- ٥- تحث الحكومات التي زرعت ألغاماً في أراضي غيرها من البلدان أن تزود تلك البلدان بالخرائط المطلوبة لتحديد حقول الألغام التي زرعتها وأن تتعاون في عمليات نزع الألغام في البلدان المعنية للحيلولة دون وقوع مزيد من الإصابات والوفيات في صفوف المدنيين؛
- ٦- تطلب إلى المدير العام، ضمن حدود الموارد المتاحة في الميزانية العادية ومن خارج الميزانية وبالتعاون الوثيق مع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الملائمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية:

(١) أن يعزز قدرات الدول المتضررة على تخطيط وتنفيذ برامج من أجل:

(أ) تحسين تقدير آثار الإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد على الصحة من خلال إنشاء نظم للرصد أو تعزيزها؛

(ب) نشر التوعية فيما يتعلق بالألغام وتعزيز برامج الوقاية منها من خلال التثقيف الصحي، بالتعاون مع الأطراف المهتمة؛

(ج) دعم وتحسين إدارة الطوارئ وما بعد الطوارئ المتعلقة بالإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك المعالجة والتأهيل مع اهتمام خاص بالتأهيل النفسي الاجتماعي وضمن إطار تقديم الخدمات الصحية المتكاملة؛

(٢) أن يدعم تخطيط السياسات والبرامج عن طريق إنشاء مركز لتبادل المعلومات المتعلقة بجوانب الصحة العامة لاستخدام الألغام، بالتعاون مع الأطراف المعنية الأخرى وكجزء من قاعدة معطيات متكاملة تابعة للأمم المتحدة؛

الجلسة العامة العاشرة، ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٨
ج ٥١/ المحاضر الحرفية/١٠